

النهاية في غريب الأثر

{ عشر } ... فيه [إنْ لَقَيْتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ] أي إنْ وَجَدْتُمْ من يَأْخُذُ العُشْرَ على ما كان يأخُذُهُ أَهْلُ الجاهليَّةِ مُقيماً على دينِهِ فاقْتُلُوهُ لَكُفْرِهِ أو لاسْتِحْلَالِهِ لذلك إنْ كان مسلماً وأخَذَهُ مُسْتَحِلًّا وتاركًا فَرَضَ اللّٰهُ وهو رُبْعُ العُشْرِ . فأما مَنْ يَعْشُرُهُمْ على ما فَرَضَ اللّٰهُ تعالى فَحَسَنٌ جميلٌ قد عَشَرَ جماعةً من الصحابة للنبي A وللخفاء بعده فيجوزُ أن يُسمَّى آخِذُ ذلك عَاشِرًا لإضافة ما يأخُذُهُ إلى العُشْرِ كَرُبْعِ العُشْرِ ونصف العشر كيف وهو يأخُذُ العشر جميعه وهو زكاةُ ما سَقَتَهُ السَّماءُ . وعُشْرُ أموالِ أهل الذمة في التَّجَارَاتِ . يقال : عَشَرْتُ مَالَهُ أَعْشُرُهُ عُشْرًا فأنا عَاشِرٌ وعَشْرَتُهُ فأنَا مُعَشَّرٌ وعَشَّرْتُ إِيَّاهُ إِذَا أَخَذْتُ عُشْرَهُ . وما ورد في الحديث من عُقُوبَةِ العَشَّرِ فمحمول على التأويل المذكور .

(س) ومنه الحديث [ليسَ على المسلمين عُشُورٌ] إنَّما العُشُورُ على اليهود والنصارى [العُشُورُ : جمع عُشْرٍ يعني ما كانَ من أَمْوَالِهِم للتَّجَارَاتِ دون الصدقات . والذي يَلْزَمُهُمْ من ذلك عند الشافعي ما صَوْلَحُوا عليه وقتَ العَهْدِ فإن لم يُصَالَحُوا على شيء فلا يَلْزَمُهُمْ إلا الجزية .

وقال أبو حنيفة : إنْ أَخَذُوا من المسلمين إِذَا دَخَلُوا بلادَهُم للتَّجَارَةِ أَخَذْنَا مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا بلادَنَا للتَّجَارَةِ .

(س) ومنه الحديث [احْمَدُوا اللّٰهَ إِذْ رَفَعَ عَنْكُمُ الْعُشُورَ] يعني ما كانتِ المُلُوكُ تَأْخُذُهُ مِنْهُمْ .

(س) وفيه [إنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ اشْتَرَطُوا أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا] [أي لا يُؤْخَذُ عُشْرُ أَمْوَالِهِمْ . وقيل : أَرَادُوا بِهِ الصَّدَقَةَ الواجبةَ وإنَّما فسَّحَ لَهُمْ فِي تَرْكِهَا لِإِنْهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً يَوْمئِذٍ عَلَيْهِمْ] إنما تَجَرَّبَ بِتَمَامِ الْحَوْلِ .

وسئل جابرٌ عن اشتراطِ ثَقِيفٍ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمْ ولا جِهَادَ فقال : عَلامَ أَنْزَلَهُمْ سَيِّئَتَ صَدَقَ قَوْمٍ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا .

فأما حديثُ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِ حِينَ ذَكَرَ لَهُ شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ فقال : [أَمَّا اثْنَانِ مِنْهُمَا فَلَا أُطِيقُهُمَا أَمَّا الصَّدَقَةُ فَإِنَّنِي لِي ذَوْدٌ هُنَّ رِسَالُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ وَأَمَّا الْجِهَادُ فَأَخَافُ إِذَا حَصَرْتُ خَشَعَتِ نَفْسِي . فكفَّ يَدَهُ وقال : لا

صَدَقَ - وَلَا جَهَادَ - فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ [فلم يَحْتَمِلْ لِبَشِيرِ مَا احْتَمَلَ
لثَقِيلٍ . وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ إِنْ مَا لَمْ يَسْمَحْ لَهُ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ يَقْبِلُ إِذَا قِيلَ لَهُ
وَتَقِيلُ كَانَتْ لَا تَقْبِلُهُ فِي الْحَالِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَهُمْ جَمَاعَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ
وَيُدْرِي جَهَمَ عَلَيْهِ شَيْئًا فَشَيْئًا .

(هـ) ومنه الحديث [النساءُ لَا يُحْشَرْنَ وَلَا يُعْشَرْنَ] أَي لَا يُؤْخَذُ عَشْرٌ
أَمْوَالِهِنَّ . وقيل : لَا يُؤْخَذُ الْعَشْرُ مِنْ حَلَايِهِنَّ - وَإِلَّا - فَلَا يُؤْخَذُ عَشْرٌ
أَمْوَالِهِنَّ - وَلَا أَمْوَالُ الرِّجَالِ .

(س) وفي حديث عبد الله [لو بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْذَانَنَا مَا عَاشَرَہُ مِنْ رَجُلٍ]
أَي لو كَانَ فِي السِّنِّ مِثْلَانَا مَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْهُمَا عَشْرَ عِلَامِهِ .
- وفيه [تسعةُ أَعْشَاءَ الرِّزْقِ فِي التَّجَارَةِ] هِيَ جَمْعُ عَشِيرٍ وَهُوَ الْعَشْرُ كَنَصِيبِ
وَأَنْصِيبَاءَ .

(هـ) وفيه [أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ : تَكْثُرُنَ اللَّسْعَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ] يريد
الزَّوْجَ . وَالْعَشِيرُ : الْمُعَاشِرُ كَالْمُصَادِقِ فِي الصَّدِيقِ لِأَنَّهَا تُعَاشِرُهُ
وَيُعَاشِرُهَا وَهُوَ فَاعِلٌ مِنَ الْعِشْرَةِ : الصُّحْبَةِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .
(س) وفيه ذكر [عَاشُورَاءَ] هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمَحْرَمِ . وَهُوَ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ وَلَيْسَ
فِي كَلَامِهِمْ فَاءٌ وَأُولَاءَ بِالْمَدِّ وَغَيْرُهُ . وَقَدْ أُلْحِقَ بِهِ تَاسُوعَاءَ وَهُوَ تَاسِعُ الْمَحْرَمِ . وَقِيلَ
: إِنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ التَّاسِعُ مَأْخُذٌ مِنَ الْعِشْرِ فِي أَوْرَادِ الْإِبْلِ . وَقَدْ تَقَدَّسَ مَبْسُوطًا
فِي حَرْفِ التَّاءِ .

(س) وفي حديث عائشة [كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ أَرْضًا وَبَرِيئَةً وَوَضَعَ يَدَهُ
خَلْفَ أُذُنِهِ وَنَهَقَ الْحِمَارَ عَشْرًا لَمْ يُصِيبْهُ وَبَاءُهَا] يَقَالُ لِلْحِمَارِ الشَّدِيدِ
الصَّوْتِ الْمُتَتَابِعِ النَّهْيَ : مُعَشَّرَ . لِأَنَّهُ إِذَا نَهَقَ لَا يَكْفُفُ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرًا .
(هـ) وفيه [قَالَ صَعْمَعَةُ بْنُ نَاحِيَةَ : اشْتَرَيْتَ مَوْؤُودَةً بِنِاقَتَيْنِ عُشْرَوَيْنِ]
الْعُشْرَاءُ - بِالضَّمِّ وَفَتْحِ الشِّينِ وَالْمَدِّ - : الَّتِي أَتَى حَمْلُهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ اتَّسَعَ
فِيهِ فَتَقِيلُ لِكُلِّ حَامِلٍ : عُشْرَاءَ . وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ .
وَعُشْرَاوَيْنِ : تَنْثْنِيَّتُهَا وَقُلِبَتِ الْهَمْزَةُ وَآوَاءً .

- وفيه ذكر [غَزْوَةُ الْعُشَيْرَةِ] وَيُقَالُ : الْعُشَيْرُ وَذَاتُ الْعُشَيْرَةِ وَالْعَشِيرُ وَهُوَ
مَوْضِعٌ مِنْ بَطْنِ يَنْدُبِيعَ .

(س) وفي حديث مَرْحَبٍ [أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ بَارَزَهُ فَدَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ مِنْ
شَجَرِ الْعُشْرِ] هُوَ شَجَرٌ لَهُ صَمْعٌ يَقَالُ لَهُ : سَكَّرَ الْعُشْرَ . وَقِيلَ : لَهُ ثَمَرٌ .
(س) ومنه حديث ابنِ عُمَيْرٍ [قُرْصٌ بُرِّيٌّ * بَلْبَنَ عُشْرِيٍّ] أَي لَبَنَ إِبْلِ

ترعى العُشَرَ وهو هذا الشجر